STUDIA ISLAMIKA

INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES

Volume 8, Number 2, 2001

THE MAKING OF ISLAMIC POLITICAL TRADITION IN THE MALAY WORLD

Jajat Burhanudin

SHAṬṬÂRIYYAH TRADITION IN WEST JAVA: THE CASE OF PAMIJAHAN

Tommy Christomy

NETWORKS OF THE *ULAMA* IN THE HARAMAYN: CONNECTIONS IN THE INDIAN OCEAN REGION

Azyumardi Azra

ISSN 0215-0492

STUDIA ISLAMIKA

Indonesian Journal for Islamic Studies

Vol. 8, no. 2, 2001

EDITORIAL BOARD:

M. Quraish Shihab (IAIN Jakarta)
Taufik Abdullah (LIPI Jakarta)
Nur A. Fadhil Lubis (IAIN Sumatra Utara)
M.C. Ricklefs (Melbourne University)
Martin van Bruinessen (Utrecht University)
John R. Bowen (Washington University, St. Louis)
M. Atho Mudzhar (IAIN Yogyakarta)
M. Kamal Hasan (International Islamic University, Kuala Lumpur)

EDITOR-IN-CHIEF

Azyumardi Azra

EDITORS

Saiful Mujani
Jamhari
Jajat Burhanuddin
Fu'ad Jabali
Oman Fathurahman

ASSISTANT TO THE EDITORS

Heni Nuroni

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Chloe J. Olliver

ARABIC LANGUAGE ADVISORS

Nursamad
Husni Thamrin

COVER DESIGNER

S. Prinka

STUDIA ISLAMIKA *(ISSN 0215-0492) is a journal published by the Center for the Study of Islam and Society (PPIM), IAIN Syarif Hidayatullah, Jakarta (STT DEPPEN No. 129/SK/DITJEN/PPG/STT/1976) and sponsored by the Department of Religious Affairs of the Republic of Indonesia. It specializes in Indonesian Islamic studies, and is intended to communicate original researches and current issues on the subject. This journal warmly welcomes contributions from scholars of related disciplines.*

All articles published do not necessarily represent the views of the journal, or other institutions to which it is affiliated. They are solely the views of the authors. The articles contained in this journal have been refereed by the Board of Editors.

STUDIA ISLAMIKA *has been accredited by The Ministry of National Education, Republic of Indonesia as an academic journal.*

Khoiruddin Nasution

Daur al-Ḥarakât al-Nisâiyyah fî I'âdat Tashkîl Qânûn al-Mujtama' al-Islâmî bi Indûnîsiyyâ

Abstract: *This article deals with the role of the Indonesian women's movement in the reformation of Indonesian Islamic marriage law. The author tooks an historical approach in conducting the research; hence the main sources are the books and articles that contain the historical record of the events concerned. The study shows that the role of the Indonesian Women's Movement is very significant in the reform of Indonesian marriage law.*

*The birth of the Indonesian feminist movement is said to date back to the 1900's, since it was intimately allied to the national awakening. Raden Ajeng Kartini, who lived from 1879 to 1904, was the first woman to privately demand the emancipation of women. However she was principally concerned with improving women's participation by means of education, such as learning household duties, dress-making classes, course of child welfare, and the like. Rohana Kudus in Minangkabau, West Sumatra, was the first woman who privately and directly criticized the bad effects of child marriage, polygamy and one side divorce (*ṭalâq*).*

The demand to improve the status of women was then followed by a number of Indonesian women's movements, such as the Indonesian Women's Congress (Kongres Wanita Indonesia: 'Kowani') in 1928, the female section of Jong Java, Puteri Indonesia, with the help of a number of associations such as Persaudaraan Isteri (association of wives), Persatuan Ibu (association of mothers) and Wanita Sejati (genuine women), which organized a public meeting in Bandung, West Java, on October 13, 1929. The subject of this meeting was to discuss polygamy and prostitution. Another example was the women's organization, Isteri Sedar, which held its first congress in Jakarta in June 1931, and adopted resolutions that amounted to a call for the abolition of polygamy.

Indonesians had been clamoring for a new law of marriage well before the birth of Law No. 1 of 1974. The first public demand for the reformation of Islamic family law came from a women's organization in 1928, when the Indonesian Women's Congress (Kongres Perempoean Indonesia: 'Kowani') held a conference, at which one of the main issues discussed

was the shortcomings of the traditional Islamic laws on marriage, particularly as it applies to child marriage, divorce and polygamy. Stuers mentions three motions approved at this conference and submitted to the Dutch government: (1) that the number of girls' schools be increased; (2) that an official explanation of the meaning of a ta'lîq ṭalâq *(conditional or suspended repudiation) be given to the bride at the moment of the marriage settlement; and (3) that a regulation granting a pension to widows and orphans of Indonesian civil servants be established.*

In 1960s, similar demands were voiced by other women's organizations, respectively the National Congress of the Family Welfare (Musyawarah Nasional Kesejahteraan Keluarga) sponsored by the Ministry of Welfare Affairs; a conference held by the Council on Marriage and Divorce (Konferensi Badan Penasehat Perkawinan dan Penyelesaian Perceraian/ B.P. 4), sponsored by the Ministry of Religious Affairs; and a National Seminar (Seminar Nasional) organized by the Institution of the Establishment of National Law (Lembaga Pembinaan Hukum Nasional /L.P.H.N.) with the help of the Organization of Scholars in Law (Persatuan Sarjana Hukum Indonesia/ Persahi). On January 29, 1972, another congress of Indonesian Female Scholars (Ikatan Sarjana Wanita Indonesia / ISWI) demanded reform, and this was followed by another demand from the Indonesian Muslim Women's Organization on February 22, 1972.

Recently, demands for revision of Indonesian marriage law have been made. The majority of the demands come from women's organizations. Kowani for example, list 37 articles of Law No. 1 of 1974 to be revised, and sent their proposals to all the Islamic courts throughout Indonesia for judicial consideration. The issue was again discussed at a conference on October 4, 2000 in Yogyakarta, conducted by a number of organizations the majority of which were, again, women's organizations. The aim of the conference was, in particular, to investigate the possibility of revision of Government Regulation of Marriage Law No. 10 of 1983. The result of the conference was a suggestion to the government to revise not only the Government Regulation of 1983, but also the Marriage Law of 1974. A similar conference was conducted by the Center of Women's Studies of the Institute of Islamic Studies (IAIN) Sunan Kalijaga Yogyakarta, on October 6, 2000. That conference made lists of suggestion to be considered by the Government in conducting any revision of the marriage law. In addition, there have been writings both in journals and newspapers discussing the subject. Julia Suryakusuma is one example, who writes of the need for revision of the marriage law of Indonesia, particularly the Government Regulation of 1983.

Khoiruddin Nasution

Daur al-Ḥarakât al-Nisâiyyah fî I'âdat Tashkîl Qânûn al-Mujtama' al-Islâmî bi Indûnîsiyyâ

Abstraksi: *Artikel ini menghadirkan satu studi tentang peran gerakan perempuan dalam perubahan dan pembaharuan hukum perkawinan Islam di Indonesia. Penulis artikel berargumen bahwa perubahan peraturan pemerintah tentang kedudukan kaum perempuan, khususnya status hukum mereka di dalam keluarga, tidak bisa dilihat terlepas dari berbagai aspirasi dan kritik yang diketengahkan kaum perempuan. Melalui berbagai media dan organisasi kaum perempuan, mereka dengan tegas menghendaki pemerintah Indonesia memberlakukan peraturan yang memperbaiki status hukum kaum perempuan.*

Tiga isu menjadi target utama gerakan kaum perempuan di Indonesia: poligami, perkawinan dini secara paksa, dan talak. Setidaknya di Indonesia, ketiga isu tersebut memang telah menjadi alasan utama rendahnya status hukum kaum perempuan, khususnya berhadapan dengan kaum laki-laki. Kaum perempuan tidak memiliki kekuatan hukum untuk menentang, atau paling tidak ikut menentukan, praktek poligami dan perceraian secara sepihak oleh kaum laki-laki. Pengalaman Muslim Indonesia telah memberi landasan kuat bagi berkembangnya sistem sosial-budaya yang menempatkan laki-laki pada posisi dominan berhadapan dengan kaum perempuan.

Demikianlah, pada 1960-an, hasrat dan aspirasi perubahan status hukum Islam kaum perempuan berkembang demikian intesif disuarakan sejumlah organisasi perempuan. Musyawarah Nasional Kesejahteraan Keluarga, sebuah organisasi perempuan yang didukung Kementerian Urusan Sosial, menyelenggarakan Kongres Nasional tentang kesejahteraan keluarga. Begitu pula konferensi yang sama dilaksanakan Badan Penasehat Perkawinan dan Penyelesaian Perceraian yang berada

di bawah Kementrian Agama. Selain itu, seminar nasional tentang masalah perempuan diadakan oleh Lembaga Pembinaan Hukum Nasional atas dukungan Lembaga Sarjana Hukum Indonesia. Kegiatan-kegiatan tersebut di atas diarahkan untuk mendukung perubahan status hukum kaum perempuan dalam sistem hukum di Indonesia.

Penting ditegaskan, aspirasi organisasi kaum perempuan di atas disuarakan sejalan dengan berlangsungnya satu perdebatan di lembaga perwakilan rakyat tentang undang-undang perkawinan Islam. Meski tidak secara langsung menyangkut inti perdebatan di Parlemen -yang terfokus pada hukum perkawinan yang bisa melingkupi masyarakat Indonesia yang berbeda-beda agama- organisasi kaum perempuan dalam hal ini mengetengahkan pemikiran yang memperbaiki status hukum mereka; pemikiran yang membatasi kemungkinan tindak kesewenangan laki-laki terhadap perempuan dalam satu keluarga. Maka setelah mekalui proses perdebatan yang panjang, pada 1973 Dewan Perwakilan Rakyat (DPR) akhirnya memutuskan memberlakukan rancangan undang-undang perkawinan menjadi undang-undang yang secara hukum mengikat masyarakat Indonesia. Dari sudut kepentingan kaum perempuan, undang-undang tersebut memberi jaminan hukum bagi kaum perempuan, khususnya menyangkut tiga isu utama yang telah disebutkan di atas.

Upaya meningkatkan status hukum kaum perempuan ini juga berlangsung pada waktu belakangan ini. Upaya ini diarahkan lebih pada revisi sejumlah peraturan pemerintah pada 1974, yang dianggap tidak sejalan dengan aspirasi yang berkembang di kalangan kaum perempuan. Pada Oktober 2000, misalnya, sejumlah oerganisasi kaum perempuan menyelenggarakan konferensi, yang mengusulkan dilakukannya revisi terhadap sejumlah peraturan pemerintah tentang undang-undang perkawinan 1974 dan juga 1983. Pada waktu yang hampir bersamaan, Pusat Studi Wanita (PSW) IAIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta, juga menyelenggarakan konferensi untuk membahas dan memperluat usulan yang diketengahkan hasil konferensi prtama. Mereka umumnya menghendaki perubahan peraturan pemerintah yang sejalan dengan semangat peningkatan status hukum kaum perempuan dalam sistem hukum Indonesia.

Dengan demikian, berdasarkan penjelasan di atas, tampak bahwa gerakan yang dilakukan organisasi kaum perempuan memiliki pengaruh penting dalam proses perubahan dan pembaharuan hukum perkawinan Islam yang bisa menjamin status hukum kaum perempuan secara lebih baik.

دور الحركات النسائية في إعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي باندونيسيا

مقدمة

في السنوات الأخيرة أصبح تعدد الزوجات والزواج المبكر أو ما يسمى بالزواج الاجباري والطلاق[١] من المشاكل التي أخذت حيزاً من اهتمام الحركات النسائية الإندونيسية والتي بدأت حملتها لتحسين منزلة المرأة بإندونيسيا منذ عام ١٩٠٠م. وهذه الحركات في توجهاتها موافقة للنزعة الجارية لتحسين أوضاع المرأة في بلاد المسلمين بأجمعها كما أكد على ذلك مؤتمر نساء العرب بالكويت في ديسمبر عام ١٩٧٢م حيث كان من نتائجه معارضة الزواج في المبكر.[٢] أضف إلى ذلك ما حدث في المغرب في أواخر عام١٩٨٠م من مطالبة طائفة من النساء بالمساواة والتي سببت ظهور عدد من المنظمات اللا حكومية.[٣]

تعود نشأة الحركات النسائية في إندونيسيا إلى عام١٩٠٠م، إذ أن لها صلتها المتينة بالصحوة القومية.[٤] حيث تعد رادين أدجنك كارتيني (Raden Ajeng Kartini) أولى النساء المطالبات بتحرير المرأة، وإنها مبدئيا عنيت بمشاركة النساء في الحقل التربوي كتعلم الوظائف المنزلية والخياطة وتربية الأولاد وما إلى ذلك.[٥] ثم تبعتها روحانا قدوس (Rohana Kudus) بمينانجكابو (Minangkabau) مدينة من مدن سومطرة الغربية[٦] والتي تعتبر أول من ألقى الضوء وبصورة شخصية ومباشرة على الآثار السلبية من الزواج المبكر وتعدد الزوجات والطلاق.[٧]

وتلتها في المطالبة بتحسين منزلة النساء عدد من الحركات النسائية الإندونيسية مثل منظمة مؤتمر نساء إندونيسيا (Kongres Wanita Indonesia: "KOWANI") عام١٩٢٨ م[٨] وفتيات جاوى (The Female Section of Jong Java) وفتيات إندونيسيا (Puteri

(Indonesia). ساندها كذلك بعض الجمعيات الأخرى كرابطة الزوجات (Persaudaraan Istri) وجمعية الأمهات (Persatuan Ibu) وجمعية النساء الحقيقيات (Wanita Sejati) التي نظمت مؤتمرها بباندونج (Bandung) في الثالث من أكتوبر ١٩٢٩ م. حيث كان تعدد الزوجات والبغاء موضوع المؤتمر، كما نُظمت مؤتمرات أخرى في نفس الموضوع من قبل منظمات نسائية أخرى مثل إستري سادر (Isteri sedar) التي عقدت مؤتمرها الأول بجاكرتا في شهر يونيو عام١٩٣١م، وانتهى المؤتمر بالمطالبة بإبطال تعدد الزوجات.[٩]

وكثيرا ما قيل إن إعادة تشكيل قانون الزواج للمجتمع الإسلامي في إندونيسيا جاء من رجال الحكومة وليس من الشعب، وأكد على ذلك أندرسون (Anderson) بقوله:

"فى البداية أي في أواسط القرن التاسع عشر جاء الدافع لإعادة التشكيل من رجال الحكومة وليس من الشعب.و هذا لا يدل على أن عامة الشعب المسلم لم يكونوا راضين عن القانون بحيث بدأوا يطالبون بإعادة تشكيلة ولكن الحكومة ألزمت الإعادة عليهم.[١٠]

وقول أندرسون هذا ليس لتعضيد قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا ويبدو من المصادر التاريخية أن إعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا كان خطوة إيجابية لمطالب المجتمع الإندونيسي، وعلى رأسها المطالب التي جاءت من فرق إعادة التشكيل والحركات النسائية ، وذلك رغم وجود الآراء المضادة للإعادة من قبل بعض أفراد المجتمع.

وجمعت في بحثي هذا الشواهد التاريخية للإشارة إلى أن إعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا جاءت من الشعب وليست من رجال الحكومة، ويتناول البحث أربعة أبواب: مقدمة، وحقائق تاريخية عن قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا ، وحقائق تاريخية عن المطالب بإعادة تشكيل قانون المجتمع الإندونيسي، والختام.

حقائق تاريخية عن قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا

وأول قانون للزواج أعلن في عهد الاستقلال هوالقانون رقم ٢٢ عام١٩٤٦م المتعلق بالزواج والطلاق والرجوع، حيث أعلن هذا القانون بتاريخ ١ فبراير ١٩٤٧م، وتم تطبيقه في البداية بجاوى (Jawa) ومادورا (Madura) وامتد تطبيقه بعد ذلك إلى سائر بقاع إندونيسيا بعد ظهور القانون رقم ٢٣ عام١٩٥٤م الذي أعلن في اليوم الثاني من نوفمبر من نفس السنة. وأكد على ذلك أولوي (Aulawi) قائلاً : إن القانون –من المفروض– أن يكون قد طبق في سائر بقاع إندونيسيا منذ ظهوره، ولكن لم يسمح الوضع بذلك، ومن ثم كان التطبيق قاصرا على جاوى ومادورا.[١١] وأشار ورجونو (Wirjono) إلى أن الخطوة الثالثة لتطبيق قانون الزواج الأول بإندونيسيا الذي شمل جزيرة

سومطرة في ١٦ يونيو ١٩٤٩م بناء على قرار حكومة جمهورية إندونيسيا الطارئة في ١٤ يونيو ١٩٤٩م.[١٢]

وفي الحقيقة إن القانون رقم ٢٢ عام١٩٤٦م يعتبر تتمة من الائحة رقم ١٩٨ عام١٨٩٥م وتستهدف استبدال Huwelijks Ordonantie (قانون الزواج) رقم ٣٤٨ عام١٩٢٩م ولائحة رقم ٤٦٨ عام١٩٣١م و Vorstenlandse Huwelijks Ordonatie لائحة رقم ٩٨ عام١٩٣٣م به.

ويتكون القانون رقم ٢٢ عام١٩٤٦م من سبع مواد ويبحث مبدئيا أمرين هما : وجوب تسجيل الزواج والطلاق والرجوع، وإعداد الأنظمة الإدارية لمن يريد الزواج. ويرى أولوي أن القانون بالرغم من أنه بحث —صراحة— الأمور الإدارية لا غير[١٣] إلا أنه —ضمنا— ألزم المسؤول عن الإدارة استيفاء الشروط المفروضة لاتمام الزواج ومن ثم كان حتما علية معرفة جوهر القانون الإسلامي في هذا الموضوع .[١٤]

وتبع القانون رقم ٢٢ عام١٩٤٦م القانون رقم ١ عام١٩٧٤م الذي أعلن في اليوم الثاني من يناير عام١٩٧٤م ثم تبعته لائحة تطبيق ذلك القانون التي أعلنت في ١ أبريل ١٩٧٥م وتم تنفيذها في ١ أكتوبر ١٩٧٥م.[١٥]

ويتكون القانون رقم ١ عام١٩٧٤م من ١٤ باباً و ٦٧ مادة، وتقسم على النحو التالي:

الباب الأول : أسس الزواج (مادة ١-٥)
الباب الثاني : شروط الزواج (مادة ٧-١٢)
الباب الثالث : العوامل التي تمنع عن الزواج (مادة ١٣-٢١)
الباب الرابع : موانع الزواج (مادة ١٣-٢١)
الباب الخامس: تعليق الزواج (مادة ٢٩)
الباب السادس: حقوق الزوج و الزوجة وواجباتهما (مادة ٣٠-٣٤)
الباب السابع : الأموال المجموعة طيلة الحياة الزوجية (مادة ٣٥-٣٧)
الباب الثامن : انفصال الزواج وعواقبه (مادة ٣٨-٤١)
الباب التاسع : منزلة الأبناء (مادة٤٢-٤٤)
الباب العاشر : حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم بسبب الانفصال (مادة ٤٥-٤٩)
الباب الحادي عشر: ولاية (مادة ٥٠-٥٤)
الباب الثاني عشر : المؤن المتنوعة (مادة ٥٥-٦٣)
الباب الثالث عشر : المؤن الانتقالية (مادة ٦٤-٦٥)
الباب الرابع عشر : أخر المؤن (مادة ٦٦-٦٧)

وتلت هذا القانون (رقم ١ عام١٩٧٤م) اللائحة الحكومية رقم ٩ عام١٩٧٥م وقراران من وزارتي الشئون الدينية والداخلية. حيث تم استبدال اللائحة والقرارين للمسلمين بقراران من وزارة الشئون الدينية رقم ٣ عام١٩٧٥م ورقم ٤ عام١٩٧٥م

اللـذان اسـتبدلا فيما بعد بقرار وزارة الشئون الدينية رقم ٢ عام١٩٩٠م. وأما لغير المسـلمين فالقوانين السابق ذكرها استبدلت بقرار وزارة الشئون الداخلية رقم ٢٢١ عام١٩٧٥م الذي نظم تسجيل الزواج والطلاق في المكتب المدني.[١٦]

وتـتكون اللائحة الحكومية رقم ٩ عام١٩٧٥م من ١٠ أبواب و ٤٩ مادة، وهى كما يلي:

الباب الأول	: فكرة عامة	(مادة ١)
الباب الثاني	: تسجيل الزواج	(مادة ٢-٩)
الباب الثالث	: إجراءات الزواج	(مادة ١٠-١١)
الباب الرابع	: وثيقة الزواج	(مادة ١٢-١٣)
الباب الخامس	: إجراءات الطلاق	(مادة ١٤-٣٦)
الباب السادس	: إبطال الزواج	(مادة ٣٧-٣٨)
الباب السابع	: العدّة	(مادة ٣٩)
الباب الثامن	: تعدد الزوجات	(مادة ٤٠-٤٤)
الباب التاسع	: اخر المؤن	(مادة ٤٥)
الباب العاشر	: ختام	(مادة ٤٦-٤٩)

وظهرت في أوائل عام١٩٨٠م لائحة حكومية أخرى وهي اللائحة رقم ١٠ عام ١٩٨٣م، حيـث اقتصـر نطاق اللائحة على الزواج والطلاق المطبقين على الموظف الحكومـي فحسـب. وأعلنت اللائحة في ٢١ أبريل ١٩٨٣م وتكونت من ٢٣ مادة بحثـت خمسة حقول رئيسية هي : أولا التعريف بالموظف الحكومي؛ثانيا التعريف بمن سـيكون موظفـا حكومـيا؛ ثالثا تبرير الطلاق للموظف الحكومي والأطراف المعنية بالموضـوع؛ رابعـا تبريرات الطلاق وشروطه للموظف الحكومي والأطراف ا لمعنية ؛ خامسـا الشروط الخاصة بالموظفات الحكوميات والنساء اللاتي سيمارس بحقهن تعدد الزوجات.

وتم تعديـل اللائحة الحكومية رقم ١٠ عام١٩٨٣م بمثول اللائحة رقم ٤٥ عام ١٩٩٠والـذي أصـدر في ٦ سـبتمبر ١٩٩٠م، حيث أصبحت تتكون من مادتين فحسب.

أعلنـت اللائحة الحكومية رقم ١٠ عام١٩٨٣م بناء على مطالبة جمعية زوجات الموظفين الحكوميين دارما وانيتا (Dharma Wanita).[١٧] وبالرغم من قلة عدد الزوجات الآتي يعتبرن من الطبقة الأولى في الجمعية إلا أنهن إلى مدى بعيد يؤثرن في أخذ القرار، حيـث صـرحن أن الجمعـية تسلمت عدداً من الشكاوى من أعضائها فيما يتعلق بممارسة أزواجهن الطلاق وتعدد الزوجات وبالتالي نقصان النفقة التي يحصلن عليها . وبـناء على هذا طالبت الجمعية بسن قانون يحمى زوجات الموضفين الحكومين من ممارسة تعدد الزوجات و الطلاق.[١٨]

ظهر في عام١٩٨٩م قانون المحكمة الإسلامية رقم ٧ عام١٩٨٩م، وهذا المشروع القانوني بموافقة رئيس جمهورية إندونيسيا في ٣ ديسمبر ١٩٨٨م وأقره البرلمان في ٢٨ يناير ١٩٨٩ن،[١٩] وإجماليا يتكون القانون الذي تم تعديله في ١٤ ديسمبر ١٩٨٩م من لوائح المحكمة الإسلامية ومن ضمنها أنظمة المحاكم والقرارات والإجراءات القضائية ، ونجد قضية الزواج وإجراءات الطلاق في الباب الرابع الذي يبين إجراءات المحاكم وفى مقدمته الفصل الثاني الباحث في الزواج (مادة ٦٥-٨٨). ومهما استهدف القانون تنظيم إجراءات المحاكم الإسلامية على وجه الإجمال ، لكنه كذلك عالج البعد الخاص لقانون الزواج الإسلامي.

وعرضت في أواخر عام١٩٩١م لائحة أخرى معروفة بمجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (Kompilasi Hukum Islam di Indonesia)، وتهدف إلى تنظيم الزواج والوراثة والوقف للمجتمع الإسلامي، وتم تعديل اللائحة تحت أمر رئيس الجمهورية رقم ١ في ١٠ يونيو ١٩٩١م وتبعه قرار وزارة الشئون الدينية رقم ١٥٤ عام١٩٩١م.

ويتكون القسم الباحث في الزواج في المجموعة من ١٩ بابا و ١٧٠ مادة. وللمجموعة أربعة مصادر رئيسية هي: أراء العلماء ، بعض كتب الفقه، قانون المحاكم الإسلامية بإندونيسيا، دراسة تقابلية لبعض بلاد المسلمين،[٢٠] في المغرب وتركيا ومصر.[٢١]

والصلة بين الفقه وبين القانون الإندونيسي واضحة في تشكيل المجموعة، والفقه بمثابة القانون الإسلامي المنتشر في سائر بلاد المسلمين، وبينما القانون الإندونيسي بمثابة القانون الإسلامي الذي نشره قضاة إندونيسيا. وسبب الاحتجاج بآراء العلماء هو أنهم ألّموا بالعادات والتقاليد والأوضاع الإندونيسية التي تؤثر إلى حد بعيد فيطريقة ممارسة التعاليم الإسلامية فيها، والهدف من الدراسة التقابلية هو معرفة إجابة بلاد المسلمين للقضايا المعاصرة ومشكلات القيام بالقانون الأهلي.[٢٢]

وقال أحد المهتمين بالأمور الإسلامية إن المصادر التشريعية السابقة الذكر احتوت على ٣٨ مصدرا على اختلاف النصوص، وهي:

١. حاشية *كفاية الأخيار* لإبراهيم بن محمد البيجوري (المتوفى ١٢٢٧هـ/١٨٦٠م)
٢. *فتح المعين* لزين الدين المليباري (٩٧٥م)
٣. *شرقوي على التحرير* لعلى بن حجازي بن إبراهيم الشرقوي (١١٥٠/١٧٣٧)
٤. *نهاية المحتاج* لمحمد الرملي (المتوفى ١٠٠٤/١٥٩٥-١٥٩٦)
٥. *مغنى المحتاج* لمحمد الصربيني (٩٧٧/١٥٦٩-١٥٧٠)
٦. *الشرقوى على الحدود* لعلى بن حجازي بن إبراهيم الشرقوي (١١٥٠/١٧٣٧)
٧. *إعانة الطالبين* للسيد بكري الدمياطي (١٨٩٣)
٨. *تحفة المحتاج* لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٣/١٦٦٥-١٦٦٦)
٩. *ترغيب المشتاق* لابن حجر الهيتمي

١٠. *بلغة السالك* لأحمد بن محمد الصاوي (١٨٢٥-١٨٢٦)
١١. *الفرائض* للشمسوري
١٢. *المدونة الكبرى* لشحنون بن سعيد التنوخي (٨٥٤)
١٣. *كتر الراغبين* وشرحه لجلال الدين محمد المحلي (المتوفى ٨٦٤ هـ)
١٤. *فتح الوهاب* لأبي يحيا زكريا الأنصاري (٩٢٦/١٥٢٠)
١٥. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد (١٩٢٦-١١٩٨)
١٦. *الأم* لمحمد بن إدريس الشافعي (٨/٧٦٧-٨٢٠)
١٧. *بغية المسترشدين* لحسين العلوي
١٨. *عقيدة وشريعة* لمحمد شلطوط (١٨٩٣-١٩٦٣)
١٩. *المحلي* لعلى بن محمد بن حزم (٩٩٤-١٥٦٤)
٢٠. *الوجيز* لأبي حامد الغزالي (١٠٥٨-١١١١)
٢١. *فتح القدير على الهداية* لمحمد بن عبد الواحد السواسي (١٤٥٧)
٢٢. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة* لعبد الرحمن الجزيري (١٨٨٢-١٩٤١)
٢٣. *فقه العام* للسيد سابق
٢٤. *كشف القناع عن تضمين الصنائع* لابن راح المدني (١٦٢٧/١٧٢٨)
٢٥. *مجموع فتاوى* لابن تيمية بن أحمد بن تيمية (١٢٦٣-١٣٢٨)
٢٦. *قوانين الشرعية لأهل المجلي الحكومية والإفتائية* للسيد عثمان بن يحيا (١٨٨٢-١٩١٣) المعروف بالبتوي (المعروف الآن بجاكرتا، عاصمة إندونيسيا)
٢٧. *المغنى* لعبد الله بن أحمد بن قدامة (١١٤٧-١٢٢٣)
٢٨. *هداية شرح بداية المبتدئ* لعلى بن أبي بكر المرغناني (١١٩٦)
٢٩. *قوانين الشرعية* للسيد عبد الله بن الصدقة سنعن/دخلان
٣٠. *مواهب الجليل* لمحمد بن محمد حطاب (١٤٩٧-١٥٤٧)
٣١. *حاشية الرد المختار* لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (١٨٣٦/١٢٥٢)
٣٢. *الموطأ* للمالك بن أنس (٧٩٥)
٣٣. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* لابن عرفة الدسوقي (١٨١٥)
٣٤. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* أبي بكر بن مسعود الكأساني (١١٩١)
٣٥. *تبيين الحقائق* لمعين الدين بن إبراهيم الفراحي (١٤٠٨/٨١١)
٣٦. *الفتاوى الهندية* للشيخ نظام وغيره من العلماء
٣٧. *فتح القدير* لمحمد بن أحمد الصفتي الزينبي (١٨٢٨-١٢٤٤)
٣٨. *نهاية الزين* لمحمد بن عمر النووي (١٢٩٨)

وذكر آخر أن عدد المصادر أربعون كتابا على أنه لم يأت بالقائمة بحيث لا يمكن إثبات رأيه[٢٣]

ووضعت لجنة هذا المشروع (جمع القوانين الإسلامية) في سبيل استقصاء المصادر الفقهية السابقة الذكر جملة من الأسئلة لتحلها الجامعات الإسلامية الحكومية السبع مستعينة بتلك المصادر.[٢٤]

وباعتبار آراء العلماء الإندونيسيين البالغ عددهم ١٦٦ عالماً ينتمي بعضهم إلى المنظمات الإسلامية وبينما لا ينتمي الآخرون إلى أية منظمة وعلى رأسهم مدراء المعاهد التقليدية (pesantren) والذين شملهم الاستفتاء بشكل فردي وجماعي.[٢٥]

وأما باعتبار الدراسة التقابلية بأخذ المغرب وتركيا ومصر كنماذج للدراسة فهناك حجج متنوعة، وهي أن المذهب المعمول به في المغرب هو المذهب المالكي وأماتركيا فبالرغم من أنها بلد علماني إلا أن المذهب السائد فيها هو المذهب الحنفي، و بالرغم من أن مصر تقع جغرافيا بين المغرب وتركيا ولكنها تعتنق المذهب الشافعي.[٢٦] وقدم أحمد إمام ماوردي (Ahmad Imam Mawardi) سؤالا "لماذا لم تقدم البلاد الحنبلية المذهب دراسة في هذا الموضوع ؟"[٢٧] وليس لنا أية إجابة على هذا السؤال.

وذكر في المجموعة أن أسس وجوب التسجيل للزواج والطلاق والرجوع هي تخصيص القضاء والسياسة الشرعية والقياس القائم على الآية "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "(٢:٢٨٢) وقام تعدد الزوجات على تفسير الآيتين" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة أو ما ملكت أيمانكم ج ذلك أدنى أن لا تعدلوا" (٤:٣) و "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ج فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" (٤: ١٢٩) والسياسة الشرعية، والتركيز على أصغر عمر للزواج استمد من الشوكاني حيث بين أن حالة زواج عائشة من الحالات الاستثنائية . وأما إبطال الإجبار [٢٨] فقام على رأى ابن شبرمة، وبنى وجوب تأدية الطلاق في المحاكم على رأى الظاهري والشيعة الإمامية الذين يرون أن الطلاق يصح بحضور الشاهدين.[٢٩]

والغرض من مجموعات الأحكام الإسلامية توحيد القوانين وتبسيط تطبيقها بوساطة مصدر رسمي واحد يعدّ خيرا من المصادر الفقهية المختلفة، وكثيرا ما أدت كثرة المصادر إلى الاختلاف في أخذ القرارات . وعلاوة على ذلك أن الهدف منه هو التوفيق بين القانون المدني والشريعة الإسلامية.[٣٠]

وقال بستان العارفين إن المحاولات السابقة لظهور هذه المجموعة حدثت في تاريخ الإسلام أربع مرات فقط، أولاها ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز وثانيتها ما قام به إمبراطور المغول أورنكزيب (Aurangzeb) (فتاوى علم غيري) في القرن السابع عشر، وثالثتها ما أصدرته تركيا والمعروف بمجلة الأحكام العدلية. ورابعتها المجموعات الخمس التي أعلنها رئيس جمهورية السودان جعفر نميرى في شهر سبتمبر ١٩٨٣م.[٣١]

وفي الحقيقة فإن الاقتراح بتوحيد الأحكام الإسلامية جاء من ابن المقفع (المتوفى ١٣٩هـ/٧٥٦م)، حيث وجه الاقتراح إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (٧٥٤

هـ-٧٧٥م). وفحوى الاقتراح أن يقوم الخليفة بإعادة النظر في التعاليم المتفاوتة وجمعها وإعلان قراره من أجل الانتظام والاتساق ثم إلزام قراره على الشعب.[٣٢] وبعد فترات طويلة وضع الإمام مالك *الموطأ* استجابة للطلب، ولكنه مع ذلك رفض فكرة إلزام القرار على جميع المجتمع الإسلامي.[٣٣]

الطلب بإعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا

بالرغم من أن قانون الزواج الجديد سن عام١٩٤٦م إلا أنه ألقى الاهتمام بالأمور الإدارية أكثر من الأمور الجوهرية، ومن هذا المنطلق عد القانون رقم ١ عام١٩٧٤م أول قانون بإندونيسيا بحث في الشروط الجوهرية للزواج.

وكما ذكرنا من قبل أن الشعب الإندونيسي قد طالبوا بقانون الزواج الجديد قبل ظهور القانون رقم ١ عام١٩٧٣م. وجاء أول مطالبة لإعادة تشكيل قانون الزواج للمجتمع الإسلامي من المنظمات النسائية عام ١٩٢٨م، وذلك عند ما عقدت منظمة قوانى (Kowani) مؤتمرا[٣٤] نوقشت فيه القضايا الرئيسية ومن ضمنها ما يتعلق بعيوب الأحكام الإسلامية التقليدية حول الزواج وبخاصة ما يتعلق بالزواج المبكر والطلاق وتعدد الزوجات.[٣٥] وذكر ستورس (Stuers) أن في هذا المؤتمر ثلاث قضايا متفق عليها ثم أسلمت إلى حكومة هولندا، وهي: أولا أن تزاد عدد مدارس النساء؛ ثانيا أن يكون يشرح معنى تعليق الطلاق للعروس عند الزواج؛ وثالثا، أن تطبق لائحة معاش التقاعد لأرامل ويتامى موظفي إندونيسيا الحكوميين.[٣٦]

ولم يكن الاهتمام بمنزلة المرأة قاصرا على الأفراد بل امتد إلى الجماعات، حيث تعتبر رادين أدجنك كارتيني بجاوى وروحانى قدوس بمينككابو من أشهر النساء اللاتي ألقين الاهتمام بهذا الشأن على شكل فردى، وذكرت كارتينى في رسائلها أن في قانون الزواج بإندونيسيا أربع قضايا تستخف بشأن المرأة وهي الزواج المبكر والنكاح الإجباري وتعدد الزوجات وحق الطلاق لطرف واحد،[٣٧] وسبق أن ذكرنا أن روحانى قدوس ذكرت بشكل مباشر الآثار السلبية من الزواج المبكر وتعدد الزوجات وحق الطلاق لطرف واحد.[٣٨]

وأما من جانب المنظمات النسائية فقد نظمت منظمات فتيات جاوى وفتيات إندونيسيا بمساعدة بعض الجمعيات الأخرى مثل جمعية رابطة الزوجات وجمعية اتحاد الأمهات وجمعية النساء الحقيقيات مؤتمرا عاما في ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م، حيث كان تعدد الزوجات والبغاء موضوع المؤتمر.

وعقدت منظمة إستري سادر (Istri Sadar) مؤتمرها الأول بجاكرتا في يونيو عام ١٩٣١م، وانتهى المطاف بالمؤتمر إلى التوصية بإلغاء تعدد الزوجات.[٣٩]

وبالرغم من أن أغلب المنظمات النسائية دافعت عن إلغاء تعدد الزوجات ولكن منظمة واحدة منها وهي (منظمة شركت إستري جاكرتا/Sarekat Istri Jakarta) نظمت مؤتمرا نقدت فيه قرار مؤتمر منظمة إستري سادار عن قضية تعدد الزوجات.[٤٠] ونظم المؤتمر بعد أسبوع من مؤتمر إستري سادار. ويبدو من المؤتمر الثاني الشامل لنساء إندونيسيا المنعقد بجاكرتا عام١٩٣٥م أن رتنا ساري (Ratna Sari) اتهمت ضمنيا سوارني (Soewarni) رئيسة منظمة فارمي (PERMI) ومنظمتها إستري سادار بأنها قد أحدثت انقساماً لا جدوى منه بين نساء إندونيسيا بواسطة نقدها تعدد الزوجات منذ ثلاث سنوات، ودافعت بدورها عن قضية تعدد الزوجات وهاجمت حجج من يعارضها والقائلين بأن تعدد الزوجات إمتداد للقول بأن منزلة نساء إندونيسيا أدنى من منزلة رجالها، ومن الجدير بالذكر أن رتنا ساري احتجت بأن الإسلام أباح تعدد الزوجات مع عدم حثه، وفضلا عن ذلك أن الإسلام وضع شروطاً صارمة لممارسته، و من ذلك أن الإسلام اشترط العدل بين كل من الزوجات الأربع. وأتت رتنا ساري بعد ذلك بالحجج التي تساند إباحته قائلة إن أضر الأمراض الاجتماعية هي البغاء وأخذ السرية. ولذلك فإن الإباحة فعلا تعتبر أحسن الحلول لهذه الأمراض الاجتماعية المضرة، و في رأيها أن كون المراة زوجة ثانية أوثالثة أورابعة على أساس الشريعة خير من كونها عشيقة أو سرية. وعلاوة على ذلك، ففي رأيها أن الإسلام يراعي احتياجات الرجال والنساء من الناحية الجنسية [٤١] وقالت إن موضوع نقد تعدد الزوجات المثير للجدل لم يكن يأخذ بعين الاعتبار القضايا الاجتماعية السائدة .

واستجابت حكومة هو لندا عام١٩٣٧م لهذا النقد بتسليم مشروع قانوني إلى مختلف المنظمات الموجودة تحت عنوان "مشروع قانوني للوائح الزواج في المجتمع الإسلامي". ولكن المنظمات النسائية رفضت هذا المشروع، واحتجت تساندها المنظمات الإسلامية أن المشروع منع ممارسة تعدد الزوجات ولكن طالبت بتسجيل الزواج في المحاكم المدنية. وأما الحركات النسائية القومية فبنت رفضها للحيلولة دون حدوث الشقاق بين النساء وبين القوميين الذين جاهدوا لتحقيق الحرية القومية.[٤٢]

وشكلت وزارة الشئون الدينية لحكومة إندونيسيا في ١ أكتوبر ١٩٥٠م لجنة تحت رئاسة تيكو محمد حسن (Teuku Muhammad Hasan)، واستهدفت اللجنة الإستجابة لمطالب بعض الجهات في إندونيسيا لسن مشروع قانون للزواج، وتم استكمال مشروعين قانونين عام١٩٥٢م و ١٩٥٤م. كان الغرض من القانون الذي عدل عام ١٩٥٢م هو توحيد لوائح الزواج، بينما القانون الذي عدل عام١٩٥٤م كان استجابة للمطالبة بتغيير الأنظمة القانونية المختلفة على حسب اختلاف الأديان، وسلم كلا المشروعين إلى البرلمان لمناقشتهما عام١٩٥٨م و ١٩٨٩م. ولكن لم تسفر الجلسات البرلمانية عن أي نتائج إيجابية .[٤٣]

وظهرت خلال الأعوام ١٩٦٠م و ١٩٦٢م و ١٩٦٣م نفس المطالب من المنظمات النسائية في المؤتمر القومي لرفاهة الأهالي (Musyawarah Nasional Kesejahteraan Keluarga) تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤتمر هيئة أوصياء الزواج وتتمة الطلاق (Badan Penasehat Perkawinan dan Penyelesaian Perceraian) تحت رعاية وزارة الشؤون الدينية والمؤتمر القومي الذي نظمته هيئة بناء الحكم القومي (Lembaga Pembinaan Hukum Nasional) تحت رعاية رابطة ليسانس الحقوق في إندونيسيا (Persatuan Sarjana Hukum Indonesia)،[٤٤] وسلم مشروع قانون للزواج إلى البرلمان في ديسمبر ١٩٦٧م، ومما يدعوا للأسف أن فشل هذا الأمر كان بسبب رفض حزب من الأحزاب السياسية المشروع،[٤٥] و بعد ذلك نوقش في البرلمان أي من المشروعين القانونين المطروحين من الأفضل أن يأخذه البرلمان: توحيد قانون الزواج (قانون واحد لسائر الأديان) أو قوانين مختلفة (القوانين المختلفة على حسب اختلاف الأديان).[٤٦] وطالب مؤتمر رابطة الجامعيات الإندونيسيا (Ikatan Sarjana Wanita Indonesia/ISWI) في ٢٩ يناير ١٩٧٢م لإعادة تشكيل قانون الزواج،[٤٧] وجاء الطلب بعده في ٢٢ فبراير ١٩٧٢م من المنظمة النسوية للمجتمع الإسلامي الإندونيسي.[٤٨]

وأنتج المؤتمر ثلاث قضايا هامة: أولاً إن الطلب بقانون الزواج الجديد في غاية الأهمية، ثانيا إن ثمة تحسن في العلاقة بين الأديان، ثالثا إن القضية التي دافعت عن إعادة التشكيل هي قضية العمل بـ القوانين المختلفة أو توحيد القوانين التي سيعمل بها في إندونيسيا، و في رأي رابطة ISWI أن ما سيعمل به من القانونين لابد أن يقتنع به المجتمع الإندونيسي. وأما المنظمة النسوية للمجتمع الإسلامي الإندونيسي فإنها رأت أن التوحيد خير الحلول.[٤٩]

وأخيرا وفي ٣١ يولى ١٩٧٣م خرج المشروع القانوني المقدم إلى برلمان على أساس توحيد القوانين الخاصة بالزواج ، وتم الإقرار بالمشروع مع بعض التعديلات في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٣م.[٥٠] وتلته اللائحة الحكومية رقم ٩ عام١٩٧٥م عن إباحة تطبيق القانون، وأعلنت اللائحة الحكومية الأخيرة في ١ أبريل ١٩٧٥م وجرى تطبيقها في ١ أكتوبر ١٩٧٥م.[٥١]

وثمة أربعة أغراض رئيسية لقانون الزواج رقم ١ عام١٩٧٤م وهي أولا الحدمن الزواج المبكر ؛ وثانيا الحد من تعدد الزوجات؛ وثالثا الإعتراض على تحديد حق الطلاق من طرف الواحد؛ وأخيرا تطبيق المساواة بين الزوج والزوجة.[٥٢]

ظهرت في السنوات الأخيرة مطالب لتعديل قانون الزواج بإندونيسيا، وجاء أغلب المطالب من المنظمات النسائية ،و منها جمعية النساء الإندونيسية (KOWANI) التي اقترحت تعديل ٣٧ مادة من القانون رقم ١ عام١٩٧٣م. وأرسلت KOWANI اقتراحها إلى سائر المحاكم الإسلامية بإندونيسيا للبحث في تعديل القانون ، ثم أعيد النقاش في القضية في المؤتمر الذي عقده عدد من المنظمات وأغلبها منظمات نسائية في

٤ أكـــتوبر بيوغـــياكرتا (Yogyakarta)، حيـــث تم عمل استقراء على إمكانية تعديل اللائحـــة الحكومية لقانون الزواج رقم ١٠والذي يعتبر من أهم أغراض المؤتمر، وانتهى المؤتمـــر بحث الحكومة على تعديل اللائحة الحكومية لعام١٩٨٣م وقانون الزواج لعام ١٩٧٤م، وعقـــد نفـــس المؤتمر مركز الدراسات النسوية للجامعة الإسلامية الحكومية ســـونان كـــالى جوغو (Sunan Kali Jogo) بيوغياكرتا في ٦ أكتوبر ٢٠٠٠م. وانتهى المؤتمـــر بـــتقديم قائمة تحث الحكومة على إمعان التفكير في تعديل قانون الزواج، هذا بالاضـــافة إلى أن عـــدداً من المجلات والجرائد بحثت في نفس الموضوع. ومن الكتاب جوليا سورياكوسوما (Julia Surya Kusuma) التي كتبت في أهمية تعديل قانون الزواج بإندونيسيا وعلى رأسه اللائحة الحكومية لعام١٩٨٣م.[٥٣]

ختام

ونســـتنتج من هذا المنطلق، أن للحركات النسائية بإندونيسيا دور لاشك فيه في إعـــادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا ، ودلت الأحداث التاريخية على أن مطالب هذه الحركات الرئيسية منذ البداية هي إعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى التأكيد على أن المطالبة بإعادة تشكيل قانون المجتمع الإسلامي بإندونيسيا جـــاء مـــن الشعب وخاصة من فرق إعادة التشكيل والحركات النسائية وليست من رجال الحكومة، وذلك رغم حدوث المعارضة من قبل بعض الفرق الشعبية ، وما زال الجـــدل في أهمـــية تعديل قانون الزواج بإندونيسيا مستمرا ولا تزال المطالب تجئ من المنظمات النسائية وحركاتها.

الهوامش

١. جـــون س كاتز و رانلد س كاتز (June S. Katz & Ronald S. Katz)، "Legislating Social Change in a Developing Country: The New Indonesian Marriage Law Revised" في *The American Journal of ComparativeLaw*، مجلد ٢٦، ١٩٧٨م، ص ٣١٦.

٢. انظر ويات (White)، "Legal Reform as an Indicator of Women's Status"، في لويس بيك (Lois Beck) ونـــيكي كـــدي (nikki Keddie)، *Women in the Muslim World*، كامـــبريدج (Cambridge): Harvard University Press، ١٩٧٨م، ص ٥٤-٥٥.

٣. فاتى زيائي (Fati Ziai)، "Personal Status Codes and Women's Rights in the Maghreb" في محتر الفهمي (Mahnaz Afkhami) و إيريكا فريدل (Erika Friedl)، *Muslim Women and the Politics of Participation: Implementing the Beijing Platform*، سيراكوس (Syracuse): Syracuse University Press، ١٩٧٧م، ص ٧٤.

٤. انظر كورا فريدي ستورس (Cora vreede-de Stuers)، *The Indonesian Woman: Struggle and Achievements*، نيدرلاند (Netherlands): Mouton & Co., Printers، ١٩٦٠م، ص ١٥ - ١٦.

٥. *نفس المرجع*، ص ٦٤.

٦. بربارا ن راموسك (Barbara N Ramusack) وشارون سيفيرس (Sharon Sievers)، *Women in Asia*، إنديانافوليس (Indianapolis): Indiana University Press، ١٩٨٨م، ص ١٠٠.

٧. ستورس، *المرجع السابق*، ص ٥٣.

٨. أرســـو سوســـترو أتموجـــو (Arso Sosroatmodjo) و أ. وسيط أولوي (A. Wasit Aulawi)، Hukum Perkawinan di Indonesia (*قـــانون الزواج بإندونيسيا*)، جاكرتا: Bulan Bintang، ١٩٧٨م)، ص ٩؛ انظر أيضا س. حنيفة (S. Hanifa)، "The Law of Marriage and Divorce in Indonesia" في *Islamic and Comparative Law Quarterly*، عـــدد ٣، رقم ١، (شهر مارس، ١٩٨٣م)، ص ١٩. والمؤتمر قد عقدت في يوغياكرتا من ٢٢-٢٦ ديسمبر ١٩٢٨م. وتقدم فيه ثلاثون جمعيات نسوية بإلقاء المحاضرة. انظر ستورس، *المرجع السابق*، ص ٨٩.

٩. نورليـــنا رفاعي (Nurlena Rifai)، "Muslim Women in Indonesia's Politics: a Historical Examination of the Political Career of Aisyah Amini"، رســـالة لماجســـتير في جامعـــة McGill مونتريال (Montreal)، قسم الدراسة الإسلامية، ١٩٩٣م، ص ٣٢.

١٠. نورمـــان أندرسون (Norman Anderson)، *Law Reform in the Muslim World*، لندون: The Athlone Press، ١٩٧٦م، ص ١٤-١٥.

١١. أ. وســـيط أولوي، "Sejarah Perkembangan Hukum Islam di Indonesia" ("تاريخ تطور الشـــريعة الإسلامية بإندونيسيا") في تحرير أمر الله أحمد، *Dimensi Hukum Islam dalam Sistem Hukum Nasional* (*بعـــد الشريعة الإسلامية في نظام الحكم القومي*)، جاكرتا: Gema Insani Press، ١٩٩٦م، ص ٥٧؛ انظـــر أيضـــا أحمد روستندى (Ahmad Roestandi)، "Prospek Proses Peradilan Agama Peradilan Agama: Suatu Tinjauan Sosiologis" ("مســـتقبل المحكمـــة الدينـــية تحـــت نظـــرة اجتماعية)، في تحرير أمر الله أحمد، *Dinamika Hukum Islam* (*ديناميكية الشريعة الإسلامية*)، ص ٢١٠.

١٢. ر. ويـــرجونو بروجوديكورو (R. Wirjono Projodikoro)، *Hukum Perkawinan di Indonesia* (*قانون الزواج بإندونيسيا*)، باندونج: Penerbit Sumur، ١٩٧٤م، ص ٥٠.

١٣. أ. وســـيط أولـــوي، *المرجع السابق*، ص ٥٧-٥٨؛ انظر مارك تشامك (Mark Cammack)، لوريـــنج أ يونـــك (Lawrence A Young) وتيم هيتن (Tim Heaton)، "Legislating Social

Change in an Islamic Society – Indonesia's Marriage Law" في مجلة *The American Journal of Comparative Law*، سنة ٤٤، ١٩٩٦م، ص ٥٤.

١٤. أ وسيط أولوي، *المرجع السابق*، ص ٥٧-٥٨.

١٥. قانون الحكومة رقم ٩، ١٩٧٥م.

١٦. إختيجانتو س. أ (Ichtijanto S. A)، "Prospek Peradilan Agama Sebagai Peradilan Negeri dalam Sistem Politik Hukum di Indonesia" ("مستقبل المحكمة الدينية بوصفها محكمة حكومية في نظام سياسة الأحكام بإندونيسيا")، في تحري أمر الله أحمد، *المرجع السابق*، ص ١٨٥.

١٧. درماوانيتا (Dharma Wanita) هي منظمة تجمع زوجات الموظفين الحكوميين.

١٨. جوليا ي سورياكوسوما (Julia I. Suryakusuma)، "The State and Sexual in New Order Indonesia" في تحرير لوري ج سيرس (Laurie J. Sears)، *Fantasizing the Feminine in Indonesia*، درهام ولندن (Durham & London): Duke University Press، ١٩٩٦م، ص ١٠٣-١٠٤.

١٩. انظر كلمة الترحيب للحكومة الإندونيسية تتعلق بانسجام برلمان على المحكمة الإسلامية، ١٤ ديسمبر ١٩٨٩م، ص ١١.

٢٠. بستان العارفين (Bustanul Arifin)، *Perkembangan Hukum Islam di Indonesia: Akar Sejarah, Hambatan dan Prospeknya* (*تأسيس الشريعة الإسلامية بإندونيسيا: أصول تاريخها وعوائقها ومستقبلها*)، جاكرتا: Gema Insani Press، ١٩٩٦م، ص ٥٩-٦٠، وانظر نفس المؤلف، "Pentadbiran Undang-Undang Islam di Indonesia" ("*تدبير الشريعة الإسلامية بإندونيسيا*")، في تحرير أحمد محمد إبراهيم و عبد المنير يعقوب، *The Administration of Islamic Laws*، كوالا لمفور: Institute of Islamic Understanding Malaysia (IKIM)، ١٩٩٧م، ص ١١٩.

٢١. والبحث أجراه الحاج مصراني بصرن (Masrani Basran) والحاج مختار زركشي (Mucktar Zarkasy) بين الفترة أكتوبر إلى نوفمبر سنة ١٩٨٦م. انظر بستان العارفين، "تدبير الشريعة الإسلامية..."، ص ١٢٠ – ١٢١.

٢٢. بستان العارفين، *تأسيس الشريعة الإسلامية...*، ص ٥٨-٥٠.

٢٣. انظر عطاء مظهر (M. Atha Muzhar)، *Fatwa-fatwa Majlis Ulama Indonesia: Sebuah Studi Tentang Pemikiran Hukum Islam di Indonesia, 1975-1988* (فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي: دراسة عن أفكار الشريعة الإسلامية بإندونيسيا سنة ١٩٧٥م-١٩٨٨م، جاكرتا: INIS، ١٩٩٣م، ص ٣٩.

٢٤. أما الجامعات الإسلامية الحكومية السبع فهي جامعة شريف هداية الله جاكرتا وجامعة سونان كالي جاغا يوغياكرتا وجامعة سونان أمفيل سورابايا وجامعة الرانيري باندا أتشيه وأنتاسارى (Antasari) بانجرماسين (Banjarmasin) وجامعة علاء الدين أوجونج فاندانج (Ujung Pandang) وجامعة إمام بونجول (Imam Bonjol) بادنج (Padang). وقام التحديد بالجامعات السبع على ميثاق العمل المتبادل بين وزير الشئون الدينية ومديري الجامعات في اليوم ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٨٦م. انظر عبد الرحمن *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia* (*مجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا*)، جاكرتا: AKAPRES، ١٩٩٥م، ط ٢، ص ٣٩.

٢٥. حسن بصري، "Perlunya Kompilasi Hukum Islam" ("أهمية مجموعة الأحكام الإسلامية")، في مجلة منبر علماء (*Mimbar Ulama*)، رقم ١٠٤، شهر أبريل ١٩٨٦م، ص ٦١.

٢٦. منور شذالي (Munawir Sjadzali)، "Pengadilan Agama dan Kompilasi Hukum Islam" ("*المحكمة الدينية ومجموعة الأحكام الإسلامية*")، ص ٣.

٢٧. أحمد إمام ماوردي (Ahmad Imam Mawardi)، "Socio-Political Background of the Enackment of Kompilasi Hukum Islam di Indonesia"، رسالة لماجستير في جامعة McGill مونتريال (Montreal)، قسم الدراسة الإسلامية، ١٩٩٨م، ص ٢١.

٢٨. من الحقوق المعينة في الولاية جواز تزويج امرأة تحت ولايته بدون إذنها.

٢٩. توفيق، "Pelaksanaan Undang-Undang Keluarga Islam: Pengalaman Indonesia" ("تطبيق الشريعة للعائلة الإسلامية بإندونيسيا")، مجموعة المقالات في مؤتمر عن تاريخ القوانين للعائلة الإسلامية والنساء، ٩-١٠ مارس ١٩٩٨م بماليزيا.

٣٠. بستان العارفين، "تدبير الشريعة الأحكام الإسلامية..."، ص ١١٤.

٣١. *نفس المرجع*، ص ١١٨.

٣٢. يوسف شخت (Joseph Schacht)، *Introduction to Islamic Law*، أكسفورد (Oxford): Clarendon Press، ١٩٨٦م، ص ٥٥؛ ن. ج. كلسون (N.J. Coulson)، *A History of Islamic Law*، أيدنبارخ (Edinburg): Edinburg University Press، ١٩٦٤م، ص ٥٢؛ مرشال غ. س. هودسون (Marshal G.S. Hodgson)، *The Venture of Islam* تشيكاغو (Chicago): The University of Chicago Press، ١٩٧٧، مجلد ١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

٣٣. داود العالمي (Dawoud Al Alami) ودوريس هنسكليف (Doreen Hinchcliffe)، *Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World*، لندون: CIMEL and Kluwer Law International، ١٩٩٦م، ص ٣٥-٣٦؛ مازخير الدين صديق (Mazhaeruddin Shiddiq)، *Imam Malik Preface to Muwatta*، ترجمة وتحقيق محمد رحيم الدين، نيو دلهي (New Delhi): كتاب بيان، ١٩٨٩م، ص iv-v.

٣٤. أرسو سوسرو أتموجو (Arso Sosroatmojo) و أ. وسيط أولوي، *Hukum Perkawinan* (*حكم الزواج*)، ص ٩؛ انظر س. حنيفة "The Law of Marriage"، ونظم المؤتمر بيوغياكرتا في ٢٢-٢٦ ديسمبر ١٩٢٨م، وتقدمت في المؤتمر حوالي ثلاثين جمعية نسوية بإلقاء المقالات. انظر ستورس، *The Indonesian Women*، ص ٨٩.

٣٥. *نفس المكان*؛ وفضلا عن هذا، فإن القضايا النسوية ألقت اهتماما مايستحق الذكر ويبدو هذا في مثول *Surat Kabar Memperhatikan Pihak Permpuan Bumi Putra di Indonesia*، (*الجريدة المهتمة بالأمور النسوية بإندونيسيا*)، مجلة أسبوعية للنساء، وطبعت لأول مرة في ١٩١٣م. انظر ستورس، *The Indonesian Women*، ص ٦٢.

٣٦. ستورس، *المرجع السابق*، ص ٨٨.

٣٧. ستورس، *المرجع السابق*، ص ٥٣.

٣٨. *نفس المرجع*.

٣٩. نورلينا رفاعي، *المرجع السابق*، ص ٣٢.

٤٠. ستورس، *المرجع السابق*، ص ٩٠-٩١.

٤١. ألفيان (Alfian)، *Muhammadiyah: The Political Behavior of a Muslim Modernist Organization Under Dutch Colonialism*، يوغياكرتا: Gajah Mada University Press، ١٩٨٩م، ص ٣٢٤، نقلته نورلينا رفاعي، *المرجع السابق*، ص ٣٢-٣٣.

٤٢. انظر سوياتين كاتو ويجويونو (Suyatin Katowijoyono)، "The Awakening of the Women's Movement of Indonesia"، في تحرير حيرينج (B.B. Heering)، *Indonesian Women, Some Past and Current Perspectives*، بتويليس (Btuyelles): Centre d'etude du sat-est Asiatique et de l'extra line orient، ١٩٧٦م، ص ٥ كما نقله نورلينا رفاعي، *المرجع السابق*، ص ٣٠.

٤٣. حنيفة، *المرجع السابق*، ص ٢٠.

٤٤. وانجيك صالح (Wanjik Salch)، *Hukum Perkawinan Indonesia* (*حكم الزواج بإندونيسيا*)، جاكرتا: Ghalia Indonesia، ١٩٧٦م، ص ١-٢.
٤٥. أرسو سوستر و أتموجو و أ. وسيط أولوي، *المرجع السابق*، ص ١٠.
٤٦. حنيفة، *المرجع السابق*، ص ٢٠.
٤٧. أرسو سوستر و أتموجو و أ. وسيط أولوي، *المرجع السابق*، ص ٢٢-٢٣.
٤٨. وانجيك صالح، *المرجع السابق*، ص ٢.
٤٩. أرسو سوستر و أتموجو و أ. وسيط أولوي، *المرجع السابق*، ص ٢٢-٢٣.
٥٠. وانجيك صالح، *المرجع السابق*، ص ٧.
٥١. حنيفة، *المرجع السابق*، ص ٢٠.
٥٢. محمد زاهد، "Dua Dasawarsa Undang-Undang Perkawinan" (عقدان بعد إعلان قانون الزواج)، في مجلة DIALOG لدراسة الدين وأخباره، نشره هيئة البحث وتطوير الدين لوزارة الشئون الدينية، رقم ٣٩، عدد ١٨، مارس ١٩٩٤م، ص ٣٣-٤٠.
٥٣. انظر جوليا سورياكوسوما، "PP. No. 10: Senjata Pamungkas atau Alat Kekuasaan?" ("قانون الحكومة رقم ١٠: سلاح مميت أو وسيلة الهيمنة؟")، يومية كومفاس (Kompas)، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١م.

خير الدين ناسوتيون هو *محاضر في كلية الشريعة بجامعة سونان كالي جاغا (Sunan Kali-jaga) الإسلامية الحكومية يوغياكرتا.*